

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله فالصواب الخ قوله (وهو الخ) أي القول الذي استصوبه قوله (فهو) أي الإقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل قوله (وقال تعالى وشهد الخ) في الاستشهاد به تأمل قوله (أو نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لها وأنها أذنت له في العقد ولم يعلم الإذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد أن فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية اه قوله (عنه) أي عن ابن أبي الدم قوله (وأشهد به) أي العقد قوله (حضرته) أي العقد الجاري بينهما أو مجلسه قوله (ونظرا الخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند إلى ضمير القمولي قوله (بأن جزمه به) أي جزم الشاهد بالعقد قوله (نقله الخ) أي القمولي وقوله عنه أي ابن أبي الدم قوله (ومر) أي في الصيام قوله (لحق الخ) الأنسب الباء كما في بعض النسخ قوله (لم يلتفت لقوله) أي فيشهد بذلك قوله (مطلقا) أي في حق □ أو لغيره قوله (في الشهادة) أي أدائها قوله (أي الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امرأة في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي إلى المتن وقوله كما مر وقوله بشرط إلى أما لا للأداء وما أنبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية إلا ذلك وقوله وفيه بسط إلى أما لا للأداء وقوله قال الرافعي وقوله وإلا أشار وقوله وإن نازع فيه البلقيني وأطال .

قوله (أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونه سم قوله (أحضر قبل الدفن الخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغيير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغييره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الأذرعى إن كان بالبلد ولم يخش تغييره بإحضاره وإلا فالوجه حضور الشاهد إليه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالي فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اه قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الإمام ثم قال والأظهر أنه لا فرق اه قوله (قال الغزالي الخ) خلافا للنهية والمغني كما مر آنفا وللروض والمنهج قوله (بنون ثم تاء الخ) عبارة المغني وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في الصحاح اه قوله (للأداء الخ) سيذكر محترزه قوله (ولا أثر لحائل رقيق) أي في صحة تحمل الشهادة عليها لأن وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش قوله (كما مر) أي في شرح وإبصار قاتلها قوله (فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها

هنا ملازمتها رشيدي قوله (بشرط أن يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي قوله (قال جمع ولا ينعقد الخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور سم قوله (كأن تحملا الخ) أي ثم شهدا بذلك مغني قوله (جاز) جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء قوله (وثبت الحق